منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث
لا يندب بالاذان للمرد والاقامة وتبع له ولو اذنت المرأة
للرجال او الخناثى لم يصح اذانها وأثمت لحرمة نظرها اليها
وكذا الواذن الخنثى للرجال او النساء ورفع في هذه صوته
فوق ما يسمعهن او الخنا فحكاهو ظاهر لحرمة نظر الكل
اليه وقياسا على ما يأتي في الامامة وان نوزع في
القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما
اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي
وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار
الرجال فلا يصح لهن من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت
به تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى
لنفسه او اذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب
كامرد ولا يشكل حرمة اذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل
له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امنت الفتنة
والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى
ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع
ولان فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار
النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة
ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها
تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن
حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع
بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان
الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم
بصوتها

بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامت
من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع
بالتلبية بان الاصفا اليها غير مطلوب ويؤخذ مما
تقدم في الفرق بين عنائها واذانها من قولنا ان
الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبيها
بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة
رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان
الاصفا للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى فقد صح وابن دهنة جهرها بها في الصلاة
بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **والاذان**
اي معظمه **مثنى** معدول عن اثنين اثنين لان كلمة
التوحيد في اخره مفردة والتكبير في اوله اربع **والاقامة**
اي معظمها **فرادى** لان لفظ الاقامة والتكبير في
اولها واخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان
مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة
كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة اجران
يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص
من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول
يمتنع كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص
من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان اوفى بالمراد
صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به
الصوت تكان اوفى قدرا منها كالركعتين الاولتين
لما كانتا اوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)